

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٥٦١ لسنة ٢٠٠٢

بإضافة المجزر البيطري للدواجن (كوكوشامة)
السيد / أشرف المعتمد محمد أبو شامة
أولاد حمام - مركز دمياط - محافظة دمياط
للكشف المرافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً
للذبح في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات
المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمي؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن؛
وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجي الدواجن رقم ٢٥٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٩؛
وعلى ما عرضه المستشار القانوني؛

قرارات

مادة ١ - إضاف المجزر البيطري للدواجن الخاص بالسيد / أشرف المعتمد محمد أبو شامة -
أولاد حمام - مركز دمياط - محافظة دمياط للكشف المرافق للقرار الوزاري رقم ٣٨
لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٢/٤/٢٤

دكتور يوسف والي